

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة إعمار المدينة الاقتصادية

التعديل المقترح على المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي
<p><b>مادة (07): رأس المال والأسهم:</b> حدد رأس مال الشركة بخمس مليارات ومائتان وإثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعون (5,232,599,090) ريال سعودي مقسم إلى خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة (523,259,909) سهماً عادياً متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عينية ونقدية. تبلغ قيمة الأسهم النقدية ثلاث مليارات ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسون (3,139,559,450) ريال سعودي، والعينية ملياران وثلاثة وتسعون مليوناً وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعون (2,093,039,640) ريال سعودي.</p>	<p><b>مادة (07): رأس المال والأسهم:</b> حدد رأس مال الشركة أحد عشر مليار وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ألف وثلاثمائة وأربعين (11,333,333,340) ريال سعودي مقسم إلى مليار ومائة وثلاثة وثلاثين مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثين (1,133,333,334) سهماً عادياً متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عينية ونقدية. تبلغ قيمة الأسهم النقدية ستة مليارات وثمانمائة مليون (6,800,000,000) ريال سعودي، والعينية أربعة مليارات وخمسمائة وثلاثة وثلاثين مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ألف وثلاثمائة وأربعين (4,533,333,340) ريال سعودي.</p>
<p><b>مادة (08) الاكتتاب في الاسهم:</b> اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة (523,259,909) سهماً مدفوعة بالكامل.</p>	<p><b>مادة (08) الاكتتاب في الاسهم:</b> اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة مليار ومائة وثلاثة وثلاثين مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثين (1,133,333,334) سهماً مدفوعة بالكامل.</p>

## النظام الأساس

# لشركة إعمار المدينة الاقتصادية

شركة مساهمة سعودية - مدرجة

اعتماد الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ 1445/12/19 هـ الموافق 2024/06/25 م

## النظام الأساسي

### إعمار المدينة الاقتصادية

(شركة مساهمة سعودية - مدرجة)

### الباب الأول

### تأسيس الشركة

#### مادة ( 1 ) : التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01 هـ ولوائحه، وهذا النظام، ووفقاً لترخيص هيئة الاستثمار رقم (1/1111) تاريخ 1426/11/17 هـ الموافق 2005/12/18 م شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

#### مادة ( 2 ) : اسم الشركة:

" شركة إعمار المدينة الاقتصادية" – شركة مساهمة سعودية – مدرجة.

#### مادة ( 3 ) : أغراض الشركة:

تكون أغراض الشركة على النحو التالي:

رمز النشاط 4 ISIC	مسمى النشاط 4 ISIC
682044	المزادات العقارية
642003	امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة
649221	التمويل العقاري
649222	إعادة التمويل العقاري
681010	شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (24 / 2)	

إدارة وتاجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)	681021
إدارة وتاجير العقارات المملوكة او المؤجرة (غير سكنية)	681022
التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة	681041
التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة	681042
الوساطة العقارية	682010
أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة	682020
خدمات التسجيل العيني للعقار	682041
الاستشارات العقارية	682042
تسويق وحدات عقارية سياحية بنظام المشاركة بالوقت	682043
جمعية ملاك العقارات المشتركة	941212
الصالات والمراكز الرياضية الرجالية	931221
الصالات والمراكز الرياضية النسائية	931222
مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية	960920
الفنادق	551011
فنادق الطرق (الموتيلات)	551012
الفنادق التراثية	551013
فنادق الاستشفاء	551014
فنادق البوتيك	551015
الوحدات السكنية المفروشة	551021
الشقق الفندقية	551022
الفلل الفندقية	551023
الفلل الفندقية التراثية	551024
الشقق المخدومة	551025
المنتجعات	551044
الأسواق الشعبية	471920
مجمعات تجارية استهلاكية	471930
الكليات والمعاهد الجامعية	853011
الجامعات الأهلية غير الربحية	853033
معاهد التدريب العالي	853040
صناعة محوّلات الطاقة لاستعمالات إلكترونية	261005
صناعة ألواح الطاقة الشمسية وأجزاءها	261011
جمع المياه	370001
تنقية المياه	360012
تحلية المياه	360013
نقل وتوزيع المياه	360014
البيع بالجملة لقطع غيار معدات وآلات البناء	465996

وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	رقم الصفحة (3 / 24)	إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)

توليد الطاقة الكهربائية	351011
نقل الطاقة الكهربائية	351012
توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالتجزئة	351013
توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالجملة	351014
استيراد الطاقة الكهربائية وتصديرها	351016
إنشاء الطرق والشوارع والأرصفة ومستلزمات الطرق	421010
إصلاح وصيانة الطرق والشوارع والأرصفة ومستلزمات الطرق	421051
الانشاءات العامة الرياضية وتشمل الملاعب	429071
رعاية وصيانة أراضي الملاعب الرياضية وملاعب الجولف	813014
رعاية وصيانة المنتزهات وحدائق لأغراض الإسكان العام	813011
رعاية وصيانة مناظر المباني وحدائق الترفيهية وحدائق الأسقف وواجهات المباني الخاصة وغيرها	813012
أنشطة الاستيراد	461032
أنشطة التصدير	461031
الإنشاءات العامة للمباني السكنية	410010
إنشاء المطارات ومرافقها	410022
الإنشاءات العامة للمباني الحكومية	410023
إنشاءات المباني الجاهزة في المواقع	410030
إنشاء المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه	422032
إصلاح وصيانة المحطات والشبكات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه	422033
إصلاح وصيانة محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات	422045
إصلاح وصيانة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار	422047
إنشاء محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات	422050
إنشاء وإقامة محطات الطاقة الكهربائية والمحولات	422060
إنشاء وإقامة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار	422070
مطابخ إعداد الولائم للحفلات	562111
ميادين الجولف	931213
المتاحف	910201
مراكز الترفيه	932103
تنظيم الفعاليات الترفيهية	932918
تشغيل مرافق الفعاليات الترفيهية	932933
مدن الملاهي	932101
مراكز الترفيه	932103
عيادات الطب البديل والتكميلي	869054
العيادات الطبية	862064
مراكز مساحات العمل الصحية المشتركة	862067
خدمات جمع النفايات البلدية	381101

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (4 / 24)	

جمع المواد لإعادة التصنيع	381103
نقل النفايات الصناعية الغير خطرة	381104
نقل نفايات البلدية	381105
أنشطة تنظيف الطرق	812907
أنشطة الحجز وبيع التذاكر للأحداث الرياضية والترفيهية والمعارض والمؤتمرات	799020
تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات	823001
تشغيل مراكز ومرافق المعارض والمؤتمرات	823006
تنظيم وإدارة الحشود	823004
تشغيل وصيانة مرافق السكك الحديدية	522101
تشغيل محطات الحافلات محطات مناولة البضائع	522102
محطات السكة الحديد	522106
تشغيل محطات الحافلات محطات مناولة البضائع	522102
البنية التحتية لسكة الحديد	522108
خدمة إيقاف المركبات	960961
أنشطة خدمات صيانة المباني	811003
تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع باستثناء المواد الغذائية	521011
خدمات شحن وتفريغ السلع بصفة عامة	521012
تحميل وتفريغ البضائع وأمتعة الركاب بغض النظر عن وسيلة النقل	522401
تشغيل وصيانة محطات الضخ وخطوط الانابيب	493007
تشغيل محطات الحافلات محطات مناولة البضائع	522102
تقديم خدمات الاتصالات الثابتة	611001
النطاق العريض الثابت	611002
تقديم خدمات الانترنت السلكية	611003
تقديم خدمات المعطيات السلكية	611004
تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة	612011
النطاق العريض المتنقل	612012
تقديم خدمات الانترنت اللاسلكية	612013
تقديم خدمات المعطيات اللاسلكية	612014
تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT- VNO)	619018
الخدمات الزراعية ، يشمل ( تهيئة الحقول , معالجة المحاصيل, الحصاد والخدمات الزراعية الأخرى )	16101
الزراعة المائية لإنتاج الخضار	11308
الزراعة المائية لإنتاج الورد	11903
استزراع الأحياء المائية في المياه البحرية	32101
استزراع الأحياء المائية في المياه العذبة	32201
أنشطة التصوير الفوتوغرافي	742011
أنشطة التصوير التجاري والسياحي بجميع وسائل التصوير وأساليبه	742020

وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	رقم الصفحة (5 / 24)	إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)

799020 أنشطة الحجز وبيع التذاكر للأحداث الرياضية والترفيهية والمعارض والمؤتمرات  
731013 تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير

#### مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء أي نوع من الشركات ومنها الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة بكافة أنواعها أو غيرها وفقاً للأنظمة المتبعة. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### مادة (5): المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الملك عبدالله الاقتصادية – محافظة رابغ بالمملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

#### مادة (6): مدة الشركة:

تأسست الشركة لمدة غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

### الباب الثاني

### رأس المال والأسهم

#### مادة (7): رأس المال والأسهم:

حدد رأس مال الشركة بخمسة مليارات ومائتان واثنتان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعون (5,232,599,090) ريال سعودي مقسم إلى خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة (523,259,909) سهماً عادياً متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم (10) عشرة ريالاً سعودية وجميعها أسهم عينية ونقدية. تبلغ قيمة الأسهم النقدية ثلاث مليارات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (6 / 24)	

ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسون (3,139,559,450) ريال سعودي، والعينية ملياران وثلاثة

وتسعون مليوناً وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعون (2,093,039,640) ريال سعودي.

حدد رأس مال الشركة بخمسة مليارات ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعون (5,232,599,090) ريال

سعودي مقسم إلى خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة (523,259,909) سهماً عادياً متساوية

القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم (10) عشرة ريالاً سعودية وجميعها أسهم عينية ونقدية. تبلغ قيمة الأسهم النقدية ثلاث مليارات

ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسون (3,139,559,450) ريال سعودي، والعينية مليونان

وثلاثة وتسعون مليوناً وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعون (2,093,039,640) ريال سعودي..

#### مادة (8): الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة

وتسعة (523,259,909) سهماً مدفوعة بالكامل.

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة مليار ومائة وثلاثة وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وأربعة

وثلاثين (1,133,333,334) سهماً مدفوعة بالكامل.

#### مادة (9): الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد وشراء وتحويل الشركة للأسهم:

يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويلها من

نوع أو فئة إلى نوع أو فئة أخرى، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي أجازتها

الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.

#### مادة (10): أدوات الدين والصكوك التمويلية:

للشركة أن تصدر وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من مجلس

الإدارة سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (7 / 24)	

أدوات دين أو صكوك تمويلية و لمجلس الإدارة الحق أن يحدد الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها. كما يجوز للشركة أن تصدر وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك القابلة للتحويل في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. و لمجلس الإدارة، دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، إصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.

**مادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:**

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد ابلاغ المساهم من خلال وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع، وفقاً للأنظمة و الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

وتلغي الشركة شهادة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع ادراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (8 / 24)	

**مادة (12): إصدار الاسهم:**

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

**مادة (13): سجل المساهمين وتداول الأسهم:**

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

**مادة (14): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتباطها:**

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتباطها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها تخصيصاً للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
4. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

**مادة (15): زيادة رأس المال:**

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد)، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم و لم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (9 / 24)	

3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأوليئته إن وجدت عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية و الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

**مادة (16): تخفيض رأس المال:**

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة الجهات المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة 59 من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة، وعن أثر التخفيض

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (10 / 24)	

في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على التخفيض قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

### الباب الثالث

#### مجلس الإدارة

#### مادة (17): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسع (9) أعضاء و يشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### مادة (18): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بعزله أو بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (11 / 24)	

**مادة (19): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:**

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

**مادة (20): اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، والموافقة على القوائم المالية وعلى تقرير مجلس الإدارة السنوي ونشرهما، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (12 / 24)	

والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وللمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها.

ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

و لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة الى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل. ويحدد المجلس الحالات التي يعد فيها عضو مجلس الإدارة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

#### مادة (21): مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (13 / 24)	

على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

**مادة (22): اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه أو تفويضه على نحو خطي من قبل الرئيس. ويختص رئيس المجلس بدعوة مجلس الإدارة لاجتماعاته ورئاسة الجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والرسمية والخاصة، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفع طلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والاستشاريين والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمهيش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار والشفعة وطلب تنحي القاضي، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتدخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و التجارية والعمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والمصرفية، وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام، ومراجعة وزارة الإستثمار وهيئة المدن الاقتصادية والتوقيع أمامها، ومراجعة هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات. كما له حق الشراء والبيع وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن وقبول الرهن، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (14 / 24)	

ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه فيها ، وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء ، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح ، وفتح الفروع للشركة وإغلاقها. كما له توقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وإغلاقها وتفويض الغير ، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية ، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ، وله تعيين الموظفين وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين والمحكمين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. وله تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض؛ وتشمل صلاحية التفويض، تفويض العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لتمثيل الشركة حسب ما ورد في المادة (79) من نظام الشركات.

ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الشركة وتنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل مداوالات مجلس الإدارة وقراراته وتوجيهاته في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (15 / 24)	

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، ولا يترتب على ذلك إغفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

**مادة (23): الدعوة إلى اجتماعات المجلس:**

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالبريد أو بواسطة البريد الإلكتروني على العناوين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

**مادة (24): نصاب اجتماعات المجلس وقراراته:**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لعذر مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس المجلس أو من يرأس الاجتماع في حال غيابه صوت ترجيحي.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (16 / 24)	

ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط محددة، و لمجلس الإدارة ان يصدر قرارات بالتميرير عن طريق عرضها على كافة أعضاء المجلس متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

**مادة (25): مداولات المجلس ومحاضره:**

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإنبابة وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

**مادة (26): لجان المجلس:**

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد في القرار رئيساً للجنة ويحدد مجلس الإدارة مهمات اللجنة وضوابط عملها واختصاصها.

كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعني بمهمات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (17 / 24)	

## الباب الرابع

### جمعيات المساهمين

#### مادة (27): حضور الجمعية العامة:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة

#### مادة (28): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### مادة (29): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وبتقرير استمرار الشركة أو حلها، و بالموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### مادة (30): دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (18 / 24)	

ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد و عشرين يوماً على الأقل وفقاً للأنظمة المرعية و الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

**مادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب لعقد هذا الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني.

2- توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

**مادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع.

2- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (19 / 24)	

**مادة (33): التصويت في الجمعيات:**

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة.
3. ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

**مادة (34): قرارات الجمعيات:**

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها في شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

**مادة (35): المناقشة في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

**مادة (36): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (20 / 24)	

ويعين رئيس الجمعية أميناً للسجل للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلصها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات (إن وجد) أو حسب الإجراءات المتبعة من قبل الجهة المختصة.

### الباب الخامس

#### مراجع الحسابات

#### مادة (37): تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سبع سنوات متصلة أو منفصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. و مراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

#### مادة (38): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية و المستندات المؤيدة لها، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (21 / 24)	

المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

### الباب السادس

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### مادة (39): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في نهاية اليوم 31 لشهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

#### مادة (40): الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

#### مادة (41): توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (22 / 24)	

2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
3. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والتعليمات النظامية في هذا الشأن.

#### مادة (42): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### الباب السابع

#### المنازعات

#### مادة (43): دعوى الشركة أو الشريك أو المساهم المسئولية:

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
- 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. ويشترط لرفع الدعوى المشار إليها في هذه الفقرة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- 3- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ العمدي الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (23 / 24)	

## الباب الثامن

### حل الشركة وتصفيتها

#### مادة (44): انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

## الباب التاسع

### أحكام ختامية

#### مادة (45):

تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائح التنفيذة.

#### مادة (46):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	رقم الصفحة (24 / 24)	